قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
بإصدار قانون سوق رأس المال(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال.

وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام القانون المرافق ((بالهيئة)) أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ((الهيئة العامة لسوق المال)) ويقصد برئيس الهيئة ((رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال)) ويقصد بالوزير ((وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية)).

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يُلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية.

ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ (مكرر) في ١٩٩٢/٦/٢٢

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩ على أن تستبدل ((جداول البورصة)) بعبارتي ((الجداول الرسمية)) و((الجداول غير الرسمية)) في أي قانون أو لائحة أو قرار. (لذا لزم التنويه)

الباب الأول

إصدار الأوراق المالية

مادة ١[١] – يقسم رأسمال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم أسمية متساوية القيمة.

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الأسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة.

ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة.

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضنته شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة.

مادة ٢[٢] - يلتزم كل شخص اعتبارى يرغب فى إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير فى إجراءات الإصدار.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التى ترفق به.

مادة ٣[٣] – ألغيت.

مادة ٤[٤] - لا يجوز لأى شخص اعتباري مصري أو غير مصري، أياً كانت طبيعته وأيا كان النظام القانونى الخاضع له، طرح أوراق أو أدوات مالية فى اكتتاب عام للجمهور إلا بناءً على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة، وعلى النماذج التي تعدها الهيئة، ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب نشر ملخص نشرة الاكتتاب أو نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط التي يجب الالتزام بها عند طرح أي أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام أو طرح عام أو طرح خاص، وذلك بحسب نوع الورقة أو الأداة المالية.

المادة ٤ مكرراً[٥] - في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

---

١ الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ه) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

٢ الفقرة الثانية من المادة (١) مستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩

٣ المادة رقم (٣) ألغيت بالقانون رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٤) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ تابع (د) في ٢٠٠٤/٤/٢٢.

٤ المادة رقم (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

٥ المادة رقم (٤ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

الاكتتاب العام: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات.

الطرح العام: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية مصدرة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً.

الطرح الخاص: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة سواء عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات أو بعد ذلك.

الأدوات المالية: وثائق تغاير الأوراق المالية، وتكون قابلة للقيد والتداول ببورصات الأوراق المالية.

مادة ٥ - يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية:

(أ) غرض الشركة ومدتها.

(ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.

(ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.

(د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية (إن وجدت).

(هـــ) خطة الشركة فى إستخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب فى الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج إستخدام الأموال.

(و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.

(ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة الى البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية:

(أ) سابقة أعمال الشركة.

(ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم.

(ج) أسماء حاملى الأسهم الأسمية الذين يملك كل منهم اكثر من ٥ % من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم.

(د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة ١٦ [١] - على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها فى إكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية

١ الفقرة الخامسة والسادسة من المادة رقم (٦) مستبدلتين بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التى تحددها أو تحيل اليها اللائحة التنفيذية.

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك إلتزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.

ويجب على الشركة نشر ملخص للقوائم المالية، والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقب الحسابات بوسائل النشر طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرية تؤثر على نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً بوسائل النشر طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٧ - على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

مادة ٨ [١] - تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عروض الشراء وعمليات الاستحواذ على الأسهم وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات المقيدة لها أوراق مالية فى بورصات الأوراق المالية، أو التى طرحت أوراقاً مالية فى اكتتاب عام، أو من خلال طرح عام ولو لم تكن مقيدة فى بورصات الأوراق المالية، وعلى الأخص ما يأتي:

١. ضوابط ومتطلبات حماية حقوق الأقلية من المساهمين.

٢. الحالات التى يتعين فيها تقديم عروض إجبارية لشراء الأوراق المالية.

٣. الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعروض الشراء أو عمليات الاستحواذ.

٤. الحالات التى يتعين فيها الإفصاح المسبق أو اللاحق لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية.

مادة ٩ - لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية.

---

١ المادة رقم (٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

مادة ١٠ [١] - لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فإذا انقضت المدة دون إتخاذ هذا الاجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن.

مادة ١١ [٢] - ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين .

ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبى الحسابات في السجل المشار إليه.

مادة ١٢ [٣] - تصدر السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بقرار من الجمعية العامة للشركة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز بترخيص من الهيئة طرحها في اكتتاب عام.

فإذا كانت السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المشار إليها قصيرة الأجل لمدة لا تجاوز سنتين، يجوز أن يكون قرار الإصدار بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة بشرط حصوله على تفويض بذلك من الجمعية العامة للشركة، أو موافقة السلطة المختصة فى غيرها من الأشخاص الاعتبارية، ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى شأن إصدارها وطرحها فى اكتتاب عام أو خاص.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يتضمن قرار الإصدار العائد الذى يجنيه السند أو الصك أو الورقة المالية، وأساس حسابه، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر.

مادة ١٣ - يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد فى الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة.

ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى إجتماع صحيح.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة رقم (١٠) حكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق. دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ (الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٠٠٢/١/٢٤).

٢ المادة رقم(١١) مستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩

٣ المادة رقم (١٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع و إجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.

مادة ١٤[1] – ألغيت.

مادة ١٤ مكرراً[2] - في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها:

الصكوك: أوراق مالية اسمية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة لا تزيد على ثلاثين عاماً، تمثل كل منها حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو حقوق أو مشروع معين أو حقوقه أو التدفقات النقدية له، وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال.

المشروع: أي نشاط اقتصادى، مدر للدخل، وفقاً لدراسة جدوى تُعَدّ عنه.

التصكيك: عملية مالية يتم من خلالها تملك أصول أو منافع أو مشروع محل التمويل، أو تملك حقوقه، وإصدار صكوك مقابلها.

شركة التصكيك:شركة مساهمة مصرية ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك، يتم تأسيسها والترخيص لها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بتملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروع محل التمويل، نيابة عن مالكى الصكوك.

الجهة المستفيدة: الشخص الاعتبارى المستفيد من التمويل الناتج عن التصكيك، وهو حصيلة الاكتتاب فى الصكوك وما تتحول إليها من أموال، وتشمل الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون وغيرها من الحقوق المالية.

الجهة المصدرة: شركة التصكيك أو الجهة المستفيدة في حالة عدم وجود شركة تصكيك.

منظم الإصدار: بنك أو شركة أوراق مالية مؤسسة وفق هذا القانون أو أي مؤسسة مالية أخرى ترخص لها الهيئة بإدارة وتنظيم الإصدار والترويج له نيابة عن الجهة المستفيدة والجهة المصدرة.

وكيل السداد: بنك مرخص له من البنك المركزى المصرى يعمل وكيلاً عن الجهة المصدرة لتنسيق سداد الصكوك وأداء قيمتها في نهاية المدة لمالكيها، أو إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزى.

عقد الإصدار: العقد الذى تصدر على أساسه الصكوك وفقاً لأحكام هذا القانون، وينظم العلاقة بين الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكى الصكوك، من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها، وواجبات تلك الجهات، وآجال الصكوك، وإمكان تداولها واستردادها.

حق الإنتفاع: حق استخدام الأصول التي تصدر الصكوك فى مقابلها بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول.

---

١ المادة رقم (١٤) ألغيت بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.

٢ المادة رقم (١٤ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

مادة ١٤ مكرراً (١)[١] - تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار وفقاً لإحدى الصيغ الآتية:

(أ) **صكوك المضاربة**: تُصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك والجهة المستفيدة، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل نشاط اقتصادى أو مشروع محدد تديره الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التى يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة فى العقد، ورد قيمتها الاسمية فى نهاية أجلها من النشاط أو المشروع.

(ب) **صكوك المرابحة**: تصدر على أساس عقد مرابحة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفى ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

(جـ) **صكوك المشاركة**: تصدر على أساس عقد مشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المشاركة، ويستحق مالكو الصكوك حصة من أرباح المشاركة بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

(د) **صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات**: تصدر على أساس عقد إجارة موجودات أو خدمات بقصد إعادة تملكها، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل شراء الموجودات أو الخدمات لإعادة تأجيرها لمتلقيها بقصد تمليكها لهم بعد سداد ثمنها، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية الموجودات أو الخدمات، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء الموجودات أو الخدمات وثمن بيعها.

(هـ) أى صيغة أخرى لعقود الصكوك تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

وفى جميع الأحوال السابقة، لا يجوز أن تتضمن صيغة التعاقد نصاً بضمان حصة مالك الصك فى رأس المال، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك، ويستثنى من ذلك حالات التقصير أو الإخلال بأحكام القانون أو مخالفة شروط نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات.

مادة ١٤ مكرراً (٢)[٢] - يجوز أن تصدر صكوك يطلق عليها "متوافقة مع الشريعة الإسلامية" أو "إسلامية" أو "شرعية"، كما يجوز أن يشار إلى أى من تلك العبارات فى أى من عقودها أو نشرات طرحها أو وثائقها أو مواد الترويج لها أو الإعلانات الصادرة عنها، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

(أ) أن تشكل لجنة رقابة شرعية للإصدار، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الأزهر الشريف، يحدد متطلبات تشكيل لجان الرقابة الشرعية واشتراطات عضويتها.

(ب) أن يكون المشروع محل التصكيك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(جـ) أن تكون جميع التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك ونشرات الطرح المرتبطة به مجازة من لجنة الرقابة الشرعية

---

١ المادة رقم (١٤ مكرراً ١) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

٢ المادة رقم (١٤ مكرراً ٢) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

بما يفيد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية.

وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استردادها بالتحقق من استمرار توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإثبات ذلك فى تقارير دورية تعدها كل ثلاثة أشهر، يتم نشرها على النحو الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٤ مكرراً (٣)[١] -يشترط فى إصدار صكوك لتمويل نشاط أو مشروع معين أن يتوافر فيه ما يأتي:

(أ) أن يدر دخلاً، وفقاً لدراسة تعد لهذا الغرض.

(ب) أن تديره إدارة متخصصة، تتمتع بخبرة عالية فى نوع النشاط.

(ج) أن يكون النشاط أو المشروع داخل جمهورية مصر العربية، ما لم تكن الشركة أو الجهة مصرية.

(د) أن يكون له حسابات مالية مستقلة عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المستفيدة وتستخرج منها القوائم المالية الدورية والسنوية.

(هـ) أن يتولى مراقبة حسابات المشروع مراقب حسابات أو أكثر، تعينه الجهة المصدرة من بين مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة.

(و) أن تصدر القوائم المالية للنشاط أو المشروع وتراجع وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المشار إليها في هذا القانون.

وتصدر الصكوك بالجنيه المصرى أو بأى عملة من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبى.

مادة ١٤ مكرراً (٤)[٢] - تصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب فى الصكوك، وتعمل وكيلاً عن حملة الصكوك فى متابعة استثمارها واستخدامها فى الأغراض التى صدرت من أجلها، ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها وتكون طرفاً فى جميع العقود مع الجهة المستفيدة من التمويل وغيرها من المشاركين فى الإصدار نيابة عن مالكى الصكوك.

ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار الصكوك بذاتها.

مادة ١٤ مكرراً (٥)[٣] – يجوز لشركة التصكيك أن تتعامل فى أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده، بشرط أن يرخص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقاً للضوابط التى يضعها فى هذا الشأن وبصفة خاصة إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار، بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بالإصدار.

---

١ المادة رقم (١٤ مكرراً ٣) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة رقم (١٤ مكرراً ٤) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٣ المادة رقم (١٤ مكرراً ٥) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

مادة (١٤ مكرراً (٦))[1] – يجوز للجهات التالية، بعد موافقة الهيئة، الاستفادة من التمويل من خلال عقد إصدار صكوك:

(أ) شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي يسمح نظامها الأساسي بذلك.

(ب) البنوك التى يسمح نظامها الأساسى بذلك، بعد موافقة البنك المركزى المصرى.

(ج) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وبمراعاة حكم المادة (١٤ مكرراً – ٨).

(د) مؤسسات التمويل الدولية أو الإقليمية، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحدين الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك لكل من الجهات المشار إليها، كما يحدد أيضاً الشروط والإجراءات اللازمة للموافقة على إصدار صكوك للجهات الواردة فى البند (د).

مادة ١٤ مكرراً (٧)[2] - يشترط لحصول شركة أو بنك على موافقة الهيئة للاستفادة من التمويل من خلال عقد إصدار صكوك وما يرتبط به من تصكيك وإصدار صكوك ما يأتي:

(أ) التعاقد مع منظم للإصدار يتولى الإشراف على إعداد جميع المستندات والإجراءات والتعاقدات، ويتولى التعامل مع الهيئة في شأنها.

(ب) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عقد إصدار الصكوك، والتعهدات المرتبطة به، والالتزامات المترتبة عليه.

(ج) تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال، وفقا لأحكام المادة (١٤ مكرراً ٩) من هذا القانون.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للحد الأقصى لقيمة الصكوك المصدرة بمراعاة طبيعة المشروع، أو النشاط المراد إصدار صكوك لتمويله.

مادة ١٤ مكرراً (٨)[3] - للهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة أن تصدر صكوكاً تكون هى الجهة المستفيدة منها، على أن يتوافر فيها الآتي:

(أ) اعتماد وزارة المالية نشرة الاكتتاب، أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك، وغيرها من المستندات والبيانات والإقرارات المرتبطة بالإصدار والمقدمة للهيئة.

(ب) أن يتولى مراقبة حسابات المشروع الجهاز المركزى للمحاسبات، إضافة إلى مراقب حسابات من بين المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.

---

١ المادة رقم (١٤ مكرراً ٦) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة رقم (١٤ مكرراً ٧) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٣ المادة رقم (١٤ مكرراً ٨) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

(ج) أن يكون رأسمال شركة التصكيك مملوكاً بالكامل لبنوك قطاع عام أو شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة.

(د) أن يكون لشركة التصكيك مراقبا حسابات أحدهما من الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة ١٤ مكرراً (٩)[١] - مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، تنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب العام أو الطرح الخاص، وتغطيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك، والمستندات والبيانات والإقرارات التي يجب إرفاقها بها لاعتمادها من الهيئة، على أن تتضمن شهادة بالتصنيف الائتمانى للإصدار من إحدى جهات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة، وألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات، وذلك فى الحالات التى تتطلب طبيعة الصك ذلك.

وتقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناءً على نشرة اكتتاب عام، أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة، ومعدة على النموذج المخصص لذلك، ويتم نشر نشرة الاكتتاب العام وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

وتكون الشركة المصدرة للصكوك مسئولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وعن المعلومات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وأية معلومات أو بيانات لها علاقة بعملية الإصدار يتم الإفصاح عنها.

مادة ١٤ مكرراً (١٠)[٢]- تكون الجهة المصدرة للصكوك مسئولة عن الحقوق المقررة لحملة الصكوك وفقاً للأحكام المنظمة لعمل شركات التصكيك الواردة فى هذا القانون، وفى الحدود المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات، وتلتزم الجهة المصدرة بتعيين وكيل سداد لها.

مادة ١٤ مكرراً (١١)[٣]- يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فإذا كان الضامن بنكاً وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزى المصري.

كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، ويلتزم بشرائها أو استرداداها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

مادة ١٤ مكرراً (١٢)[٤] - فى حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأى سبب آخر، يعاد للمكتتبين جميع المبالغ التى دفعوها كاملة وذلك خلال يومى عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح، أو خلال المدة التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار.

مادة ١٤ مكرراً (١٣)[٥]- يجب أن يتم قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى وفقاً لأحكام قانون

---

١ المادة رقم (١٤ مكرراً ٩) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٠) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٣ المادة رقم (١٤ مكرراً ١١) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٤ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٢) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٥ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٣) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

الإيداع والقيد المركزى.

وتحفظ الصكوك من خلال أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة، ويتولى وكيل السداد توزيع العوائد وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

مادة ١٤ مكرراً (١٤) [١]- يجب قيد الصكوك التى تطرح فى اكتتاب عام للتداول فى إحدى بورصات الأوراق المالية فى مصر، كما يجوز إداراجها وتداولها فى الأسواق المالية فى الخارج بعد موافقة الهيئة، كما يجوز قيد الصكوك التى تطرح طرحاً خاصاً فى إحدى بورصات الأوراق المالية بمصر، ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وقواعد قيدها.

ويكون تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٤ مكرراً (١٥) [٢]- يجوز لمالكى الصكوك ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون للجماعة ممثل قانونى من بين أعضائها، يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويشترط ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة، وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة الجماعة.

ويتعين إخطار الهيئة والجهة المصدرة وشركة التصكيك بتشكيل هذه الجماعة، واسم ممثلها، وقراراتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة الجماعة للانعقاد، وكيفية الانعقاد، ومكانه، والتصويت، وعلاقة الجماعة بالجهة المصدرة.

مادة ١٤ مكرراً (١٦) [٣]- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات الإفصاح التى يجب أن تلتزم بها شركة التصكيك والجهة المستفيدة وغيرها من الجهات المشاركة فى عملية إصدار الصكوك منذ الإصدار وحتى نهاية أجل الصك.

ويجب أن يتضمن الإفصاح على تقارير مراقب الحسابات، والقوائم المالية الدورية أو السنوية، والتصنيف الائتمانى الخاص بالصكوك، والأحداث الجوهرية، والتعديلات على التعاقدات، والتعهدات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح ومعاييره ومواعيده.

مادة (١٤ مكرراً (١٧) [٤]- يُصدر مجلس إدارة الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومراقبو حساباتهم، وله أن يعتمد أى معايير محاسبة ومراجعة أخرى صادرة من إحدى الجهات الدولية ذات الاختصاص.

مادة ١٤ مكرراً (١٨) [٥]- تلتزم الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك فى نهاية أجلها لمالكيها، وتتعهد بشراء

---

١ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٤) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٥) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٣ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٦) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٤ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٧) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٥ المادة رقم (١٤ مكرراً ١٨) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

موجوداتها القائمة فى نهاية مدة الصكوك.

ويجوز التعهد بشراء هذه الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك، وتحدد هذه القيمة وفقاً للضوابط التى تتضمنها نشرة الاكتتاب.

مادة ١٤ مكرراً (١٩) - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة، ومن جميع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها، جميع التصرفات التى تتم على الأصول فيما بين الجهة المستفيدة وبين شركة التصكيك شريطة عدم التصرف في هذه الأصول للغير أو تغيير هيكل ملكية شركة التصكيك، ويشمل هذا الأعفاء ما يأتي:

(أ) التصرفات العقارية، وتسجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التى تتم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك، سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة فى نهاية مدة الإصدار.

(ب) تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التى تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المستفيدة فى نهاية مدة الإصدار.

وتسرى على توزيعات العائد أو الأرباح المقررة لحملة الصكوك وعلى ناتج التعامل على الصكوك المعاملة الضريبية المقررة لسندات الشركات.

الباب الثاني

بورصات الأوراق المالية

مادة ١٥[١] - يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية.

ويجوز قيد الورقة المالية أو الأداة المالية فى أكثر من بورصة بموافقة الهيئة، ووفقاً للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٦[٢] - تقيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التى يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية .

ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة .

مادة ١٧[٣] - لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية، وإجراءات نقل ملكيتها.

---

١ الفقرة الثانية من المادة رقم (١٥) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة رقم (١٦) مستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.
٣ الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٨[١] -في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو ادارة سجلات الأوراق المالية، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الارباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها.

مادة ١٩ - تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلالف جنيه واشتراك سنوي مقداره ١% من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢٠ - تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول.

مادة ٢٠ مكرراً[٢]- يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التى يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصى قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور .

كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التى يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول .

مادة ٢١ - يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمي إلى التلاعب فى الأسعار.

ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له.

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

ولرئيس الهيئة أن يتخذ فى الوقت المناسب أيا من الإجراءات السابقة.

مادة ٢١ مكرراً[٣]- لرئيس الهيئة إيقاف أحد المتعاملين عن شراء الأوراق المالية فى بورصات الأوراق المالية المصرية،

---

١ المادة رقم (١٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ تابع (أ) في ١٩٩٨/٦/١١.
٢ المادة رقم (٢٠ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.
٣ المادة رقم (٢١ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

سواء كان العميل يتعامل باسمه ولحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر، إذا ارتكب مخالفة تتعلق بالتلاعب فى أسعار الأوراق المالية، أو أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون وذلك بناءً على تحقيقات تجريها الهيئة، ويكون الإيقاف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

ولرئيس البورصة اتخاذ ذات الإجراءات الواردة في هذه المادة وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٢ - يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية.

ويبلغ القرار فور إتخاذه إلى الوزير، وللوزير أن يوقف تنفيذه، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات.

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها.

مادة ٢٣[1] - يُنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة صندوق خاص لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية. وتكون له الشخصية المعنوية الخاصة.

ويحدد القرار الصادر به نظام إدارته، وقواعد اشتراك الشركات المشار إليها في عضوية مجلس إدارته، ونسبة مساهمة كل منها فى موارده، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة، وأى مبالغ تُستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها، وكذلك قواعد انفاق هذه الموارد واستثمارها، والمخاطر التى يؤمّنها الصندوق، وأسس التعويض عنها، وما يجب اتباعه بشأن الحسابات الخاصة بكل فئة من الفئات المشتركة فى الصندوق، وضوابط الصرف من هذه الحسابات على المخاطر التى يغطيها تبعاً لكل فئة.

المادة ٢٤ [2]- يصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة، والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات، ورسوم ومقابل قيد الأوراق المالية والأدوات المالية بما لا يجاوز سنوياً اثنين فى الألف من قيمة الأسهم والأدوات المالية المرتبطة بها، والمطلوب قيدها بحد أقصى مقداره خمسمائة ألف جنيه، وخمسون ألف جنيه كحد أقصى للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى.

ولا تُستحق الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة على قيد الأوراق المالية أو الأدوات المالية التى تصدرها الدولة.

مادة ٢٥ [3]- تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتبارى عام واحد تحت مسمى ((البورصة المصرية)).

ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية قرار من رئيس الجمهورية .

---

١ المادة رقم (٢٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة رقم (٢٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٣ المادة رقم (٢٥) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.

مادة ٢٦ [١]- يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات، تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة، تتخذ شكل شركة المساهمة، ويقتصر التداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية.

ولا يجوز للبورصة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط التي يلزم توافرها فى شركة المساهمة التى يجوز الترخيص لها بنشاط البورصة، على أن يتضمن القرار المتطلبات الخاصة بالمساهمين، ورأس المال، وتشكيل مجلس الإدارة، وقواعد الحوكمة، وغيرها من العناصر الفنية والإدارية.

كما يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالضوابط المُنظمة للتقدم بطلب الحصول على الموافقة على إنشاء بورصة خاصة، على أن تتضمن تقديم دراسة فنية وإدارية ومالية للبورصة المطلوب إنشاؤها، وكيفية التحقق من استيفاء الشروط المتطلبة في الشركة.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم الترخيص بما لا يجاوز مائة ألف جنيه.

وتصدر الهيئة نموذج النظام الأساسى لشركة البورصة متضمناً القواعد التي تكفل حسن إدارتها وعلى الأخص ما يأتي:

الشروط الواجب توافرها فى هيكل المساهمين بالشركة، وأعضاء مجلس إداراتها، والمديرين التنفيذيين، وأعضاء لجنة العضوية، وغيرها من اللجان.

قواعد تجنب حالات تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالبورصة، وعدم استخدام المعلومات المتوافرة لأي منهم لمصلحته الشخصية، أو إفشائها للغير.

أسلوب تشكيل وتنظيم العمل بلجان البورصة.

اختصاص مجلس إدارة البورصة بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ويكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة، يتم اختيارهما وتحديد أتعابهما بقرار من الجمعية العامة للشركة.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقف نشاط البورصة اختيارياً، وما يترتب على ذلك، وإجراءات تصفيتها في هذه الحالة.

وتسري على شركة البورصة أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

١ المادة رقم (٢٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

الباب الثاني مكرراً [١]

بورصات العقود الآجلة

مادة ٢٦ مكرراً- في تطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

بورصة العقود الآجلة:

بورصة تنشأ وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يتم التداول فيها على العقود التى تشتق قيمتها من قيمة أصول مالية، أو عينية، أو مؤشرات الأسعار أو أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية أو غيرها من المؤشرات التى تحددها الهيئة، سواء كانت فى شكل عقود مستقبلية، أو عقود خيارات، أو عقود المبادلة، وغيرها من العقود النمطية.

العقود المستقبلية:

عقود نمطية لشراء أو بيع سلع أو أوراق مالية أو غيرها من الأدوات المالية التى توافق عليها الهيئة، يكون تنفيذها فى موعد مستقبلى على أساس سعر تنفيذ يُتفق عليه وقت ابرام العقد، وتكون العقود المستقبلية على السلع منمطة وفقاً للمواصفات والجودة والكمية ومكان التسليم، بما يتفق مع القواعد التى تضعها إدارة البورصة.

عقود الخيارات:

العقود التى تتوافر فيها شروط العقود المستقبلية، متى كانت تعطى لمشترى العقد الحق فى شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية فى تاريخ محدد أو خلال فترة زمنية محددة بسعر تنفيذ يتم الاتفاق عليه وقت ابرام العقد.

عقود المبادلة:

عقود المبادلة أصل أو مؤشر أو أداة مالية أو ورقة مالية أخرى، وفقاً لبنود العقد الذي يجب أن يحدد فيه وقت إبرامه سعر التنفيذ (سعر المبادلة) وتواريخ المبادلة، وتاريخ انتهائه.

التداول:

شراء أو بيع العقود بما فيها العقود المستقبلية وعقود الخيارات أو عقود المبادلة أو غيرها من العقود المقيدة فى جداول البورصة، وفقاً لشروط التداول ببورصة العقود الآجلة التى يضعها مجلس إدارة البورصة، ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

شركة الوساطة فى العقود:

الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط السمسرة والوساطة فى شراء وبيع كافة أنواع العقود باسم ولحساب عملائها.

---

١ تم إضافة {الباب الثاني مكرراً – بورصات العقود الآجلة} المواد (٢٦ مكرر - ٢٦ مكرراً ١٧) بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

منفذ الأوامر:

الشخص الطبيعى من العاملين لدى شركة الوساطة المرخص له من الهيئة بتنفيذ أوامر الشراء والبيع لكافة أنواع العقود.

الأعضاء المتعاملين على العقود:

كل عضو بالبورصة يتعامل على العقود محل السلع يرخص له من الهيئة بذلك وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مركز المقاصة والتسوية:

الشركة أو الجهة المرخص لها بإتمام تسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول وتنفيذ العقود بأنواعها المختلفة.

المخازن المعتمدة للسلع:

المخازن بأنواعها المختلفة التي تخزن بها السلع محل العقود وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها وحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع المنشأة بحكم المادة (٢٦ مكرراً ٦).

خبراء تصنيف السلع:

الخبراء المرخص لهم من وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع لتصنيف وتحديد مواصفات الجودة ودرجات السلع محل العقود بأنواعها المختلفة.

مادة ٢٦ مكرراً (١) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يجب أن يكون لبورصة العقود الآجلة عقد تأسيس ونظام أساسي وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة، وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع نقداً عن عشرين مليون جنيه مصرى.

ويجوز للبورصة المصرية تأسيس شركة مساهمة لمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة، ولها أن تزاول نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة.

ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بقواعد ومعايير وهيكل مساهمى بورصة العقود الآجلة.

مادة ٢٦ مكرراً (٢) - يُصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بأحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة النشاط لبورصات العقود الآجلة، يتضمن الإلتزام بأداء تأمين للهيئة، ومقدار قيمته، والإجراءات المنظمة للخصم منه، وأحوال وإجراءات استكماله، وإدارة الهيئة لحصيلته.

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص ما يأتي:

١. أنواع العقود التى يجرى التعامل عليها فى البورصة من بين العقود المستقبلية أو عقود الخيارات أو عقود المبادلة أو غيرها من العقود النمطية.

٢. قواعد وشروط العضوية بالبورصة.

٣. كيفية الحصول على القيم والأسعار للأدوات أو المؤشرات أو السلع محل التعاقد.

٤. كيفية الإعلان عن أسعار التنفيذ والتسوية لكل نوع من أنواع العقود المنصوص عليها.

٥. لائحة التداول بالبورصة.

٦. الحد الأدنى من متطلبات الضمانة مقابل التنفيذ.

٧. المعايير المالية لتحقيق المساواة بين المتعاملين، ومنع التلاعب فى السوق.

٨. وصف لنظام التداول، وإجراءات تنفيذ العمليات حتى تمام التسوية.

٩. نماذج الاتفاقات التى ستتعامل بها البورصة بما فى ذلك الاتفاقات المتعلقة بالعضوية، والتداول، وإتمام عمليات المقاصة والتسوية التي تجريها البورصة بنفسها أو مع شركة مقاصة وتسوية بحسب الأحوال، ونماذج الاتفاقات الاستشارية مع الجهات ذات الخبرة.

١٠. الإجراءات التى تتخذها البورصة عند مخالفة قواعد العضوية أو قواعد التعامل فى البورصة، ووسائل فض المنازعات التى تتيحها البورصة للمتعاملين فيها.

١١. نسخة من ميثاق الشرف الذى يبين فيه التزامات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، والعاملين بالبورصة، وأعضاء البورصة.

ويجب على الهيئة دراسة طلب الترخيص ومرفقاته، ولها في سبيل ذلك أن تطلب المستندات والبيانات التى تراها لازمة للتحقق من استيفاء متطلبات الترخيص، وعلى الاخص ما يأتي:

(أ) مدى مناسبة المقر لمزاولة النشاط.

(ب) استيفاء التجهيزات الفنية اللازمة.

(ج) توافر الشروط والكفاءة والخبرة للقائمين على إدارة البورصة.

(د) توافر نظم تأمين وحماية البيانات لنظم المعلومات والتداول والاتصالات.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم الترخيص بما لا يجاوز مائة ألف جنيه.

ولايجوز بعد صدور ترخيص بمزاولة النشاط للبورصة تعديل أي من اللوائح أو القواعد أو النماذج أو الاجراءات المشار إليها في هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة ٢٦ مكرراً (٣) - يتم التعامل على العقود ببورصة العقود الآجلة وفقا للصيغ والشروط التى يقرها مجلس إدارة الهيئة.

ويضع مجلس إدارة بورصة العقود الآجلة قواعد التداول اللازمة لضمان سلامة العمليات التى تجرى فيها وصحة الاجراءات المتبعة في شأنها، على أن تتضمن أسس تحديد أسعار التنفيذ بالعقود، والأسعار المرجعية للأدوات أو

المنتجات أو السلع أو المؤشرات محل التعاقدات، وتوقيتات التداول، ونظام الضمانة وشروطه، وكيفية التعامل مع العقود التى تخالف الاشتراطات المعمول بها أو لا يتم الوفاء بها، ولا تكون هذه القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

ويكون للبورصة فى سبيل أداء عملها الحصول على المعلومات من الشركات الاعضاء لديها المرخص لها بالتعامل على العقود، وعليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية حرية المنافسة وضمان المساواة بين المتعاملين.

وتلتزم البورصة بنشر المعلومات المرتبطة بالتعامل فى سوق العقود، واتاحتها للمستثمرين وللجمهور، من خلال موقعها الالكترونى أو بأى وسيلة أخرى.

كما تلتزم بتزويد الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى يصدر بتحديدها وبمواعيد تقديمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٦ مكرراً (٤) - يُصدر الوزير المختص بناءً على اقترح مجلس إدارة الهيئة قراراً بمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى بورصة العقود الآجلة.

وتتكون موارد البورصة من:

١. الموارد التى تحصلها طبقاً لأحكام هذا القانون.
٢. مقابل الخدمات التى تقدمها للمتعاملين معها.
٣. عائد استثمار أموالها.
٤. المنح و الهبات التى تقدم لها، والقروض المحلية والخارجية التى تعقد لصالحها، وذلك وفقاً للقواعد المقرره فى هذا الشأن.

مادة ٢٦ مكرراً (٥) - تتم عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وفقاً لأحكام قانون الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية من خلال شركة مقاصة وتسوية مرخص لها بذلك من الهيئة، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وعلى الجهة المرخص لها بمباشره عمليات المقاصة والتسوية إصدار لائحه بقواعد إجراء المقاصة والتسوية، ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

وفى حالة التسوية المادية بالنسبة للعقود على السلع، يتم تسليم السلع محل العقود وفقاً للقواعد التى تضعها وحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع.

ويسري فيما عدا ما تقدم أحكام قانون الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

مادة ٢٦ مكرراً (٦) - تُنشأ بالوزارة المختصة بالتجارة الداخلية وحدة مستقلة ذات طابع خاص تسمى ((وحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع)) تتولى التنظيم والاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع وعلى خبراء

تصنيفها، ولها فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:

وضع شروط ومتطلبات الترخيص بالمخازن المعتمدة للسلع، وقواعد عملها.

الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع بالعمل.

وضع شروط ومتطلبات الترخيص لخبراء تصنيف السلع، وشروط استمرار الترخيص.

الترخيص لخبراء تصنيف السلع.

إصدار دليل الإجراءات المرتبطة بالتسوية المادية بالتنسيق مع الجهة المختصة بالمقاصة والتسوية للعقود المتداولة.

تحديد آلية توفير الأسعار المرجعية للتداولات الحاضرة لمختلف السلع، وبالأخص السلع محل التعاقدات فى بورصة العقود الآجلة.

التفتيش على المخازن.

التفتيش على أعمال خبراء تصنيف السلع.

فحص الأنزعة المتعلقة بالسلع، وتصنيفها، وتحديد معايير ودرجة جودتها، وما يتصل بأعمال خبراء تصنيف السلع.

طلب تحريك الدعوى الجنائية من الهيئة في شأن مخالفات الجهات القائمه على إداره المخازن المعتمده للسلع أو مخالفات خبراء تصنيف السلع.

مادة ٢٦ مكرراً (٧) - يكون لوحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع مجلس أمناء، يصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية.

ويتضمن تشكيل مجلس الأمناء ممثلين عن الجهات الآتية:

ممثلان عن وزارة التموين والتجارة الداخلية، يحددهما الوزير المختص.

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة، يحدده الوزير المختص.

ممثل عن وزارة المالية، يحدده الوزير المختص.

ممثل عن البنك المركزى المصري، يحدده محافظ البنك المركزي.

ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية، يحدده رئيسها.

ممثل عن بورصة العقود الآجلة، يحدده رئيس هذه البورصة.

ثلاثة خبراء فى المجالات ذات الصلة يختار اثنين منهم الوزير المختص بالتجارة الداخلية ويختار الثالث رئيس الهيئة.

ويعين الوزير المختص بالتجارة الداخلية رئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس، كما يصدر قراراً بالنظام الاساسى واللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للوحدة دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة

والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، على أن يتضمن النظام الأساسى للوحدة ما يأتي:

نظام عمل الوحدة واختصاصتها.

تنظيم الوحدة.

اختصاصات مجلس الأمناء.

تنظيم اجتماعات مجلس الأمناء.

تعيين المدير التنفيذى للوحدة، وتحديد المعاملة المالية له.

مادة ٢٦ مكرراً (٨) - تتكون موارد وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع من:

(أ) ما تخصصه الدولة لها من أموال وأصول.

(ب) مقابل الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع وخبراء التصنيف.

(ج) مقابل الخدمات التى تقدمها الوحدة، ومقابل الاشراف على المخازن المعتمدة للسلع والأنشطة المرتبطة بها.

(د) عائد استثمار أموال الوحدة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية بتحديد مقابل الخدمات المشار إليه بناءً على اقتراح من مجلس أمناء الوحدة.

وتكون للوحدة موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

كما تكون للوحدة حسابات مصرفية خاصة بها فى بنك أو أكثر من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى، تودع فيها مواردها.

مادة ٢٦ مكرراً (٩) - يتم تنفيذ العمليات داخل بورصة العقود الآجلة بواسطة منفذي الأوامر بشركات الوساطة لحساب العملاء والأعضاء المتعاملين لحسابهم الخاص.

وتمسك البورصة سجلاً يقيد فيه الأعضاء والجهات المشار إليها في الفقرة السابقة التى تباشر نشاطها به، ويحدد النظام الأساسى قواعد العضوية بالبورصة، ومقابل القيد بالسجل والاشتراك السنوى.

ويتم تأسيس شركات الوساطة فى العقود الآجلة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون، كما يجوز الترخيص بممارسة نشاط الوساطة فى العقود لشركات الوساطة في الأوراق المالية، وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢٦ مكرراً (١٠) - لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر والمدفوع نقداً لشركات الوساطة فى العقود الآجلة عن عشرة ملايين جنيه مصري.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط الترخيص لشركات الوساطة على أن تتضمن ما يأتي:

١. شروط تجهيز المقر، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها، والقواعد الداخلية للرقابة، والكفاءة والخبرة للقائمين على إدارة الشركة، ونظم المعلومات الواجب توافرها.

٢. معايير الملاءة المالية لشركة الوساطة والتى يجب الإلتزام بها طوال مدة مزاولة النشاط.

٣. أداء تأمين تحدد قيمته، والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه، وأحوال وإجراءات استكماله، وإدارة حصيلته.

٤. رسوم الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

٥. ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة، أو الحكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد اعتباره.

كما يحدد مجلس إدارة الهيئة شروط ومتطلبات الترخيص الواجب توافرها فى الأعضاء المتعاملين على العقود.

مادة ٢٦ مكرراً (١١) - لا يجوز لأي شركة وساطة أن تفتح حساباً لأي عميل إلا بعد الإفصاح اللازم له عن المخاطر المرتبطة بالتعامل فى العقود الآجلة، ويحظر على الشركة أن تضمن للعميل عدم تحقق أى خسائر عن التعامل فى بورصة العقود الآجلة، أو وضع حد أقصى لها بحسب الأحوال، أو عدم الخصم من الضمان النقدي المودع لديها لحسابه لتغطية مركزه، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، ويجب أن تشمل تلك القواعد بالإضافة إلى ما سبق ما يأتي:

(أ) ضوابط الإعلان عن الخدمات التى تقدمها شركة الوساطة وأنواع العقود.

(ب) متطلبات الإفصاح وفقاً لفئات العملاء المختلفة.

(ج) ضوابط التعامل مع شكاوى العملاء.

(د) ما يجب أن يتضمنه ملف العميل.

(هـ) وسائل إخطار عملاء الشركة وبيانات الإخطار وتوقيتاتها.

وتلتزم شركات الوساطة فى بورصات العقود الآجلة بالاشتراك فى صندوق تأمين المتعاملين المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون، وذلك لتغطية المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى بورصات العقود الآجلة.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بقواعد تحديد اشتراك الشركات العاملة فى بورصات العقود الآجلة فى عضوية مجلس إدارة الصندوق المشار إليه، ونسبة مساهمة كل شركة فى موارده، ومقابل التأخير فى الوفاء بهذه المساهمة، وأي مبالغ تستحق للصندوق نتيجة التأخير عن المواعيد المحددة للوفاء بها، وكذلك قواعد إنفاق هذه الموارد واستثمارها. ويحدد هذا القرار ما يجب اتباعه في شأن الحسابات الخاصة بالمتعاملين فى الأوراق المالية، والحسابات الخاصة بالمتعاملين ببورصات العقود الآجلة، وضوابط الصرف من هذه الحسابات على المخاطر التى يغطيها الصندوق.

مادة ٢٦ مكرراً (١٢) - يجوز لشركة الوساطة التعامل فى العقود لحسابها بشرط الإفصاح لبورصة العقود الآجلة والهيئة عن كافة تعاملات الشركة لحسابها الخاص أو لحساب العاملين بها، وذلك وفقاً للإجراءات التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وتلتزم الشركة عند قيامها بالتعامل لحسابها بإعطاء الأولوية لأوامر العملاء، ويحظر عليها الدخول فى تعاقد بالبيع أو بالشراء مع أحد عملائها دون الحصول على موافقته المسبقة كتابة، وبمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة.

مادة ٢٦ مكرراً (١٣) – تسري أحكام المادة (٢٠ مكرراً) من هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين العاملين لدى بورصة العقود الآجلة، أو شركات الوساطة في العقود الآجلة والأعضاء المتعاملين على السلع، وكل من لديه معلومات غير مفصح عنها للكافة عن العقود محل التعامل والسلع والأوراق المالية ذات الارتباط بهذه العقود.

مادة ٢٦ مكرراً (١٤) - تسري على المتعاملين فى بورصات العقود الآجلة أحكام المادتين (٢١)، (٢١ مكرراً) من هذا القانون.

مادة ٢٦ مكرراً (١٥) - للهيئة فى الظروف الطارئة التى تقدرها أن تطلب من بورصة العقود الآجلة أو الجهة القائمة بالمقاصة والتسوية فيها اتخاذ التدابير والإجراءات التى تراها الهيئة لازمة أو ضرورية للحفاظ على استقرار حركة التداول فى البورصة، أو تصفية أى عقود مستقبلية أو عقود خيارات أو عقود مبادلة.

وتسري أحكام المادة (٣١) من هذا القانون على بورصة العقود الآجلة.

ولمجلس إدارة الهيئة حفاظاً على استقرار السوق وحماية المتعاملين فيه وقف أو إلغاء ترخيص البورصة فى حالة تكرار مخالفة أحكام هذا القانون، أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له، أو النظام الأساسى للبورصة، على أن يصدر القرار متضمناً أحكام معالجة ما يترتب عليه من آثار.

مادة ٢٦ مكرراً (١٦) - تسري أحكام المادتين (٣٠)، (٣١) من هذا القانون على شركات الوساطة فى العقود الآجلة والأعضاء المتعاملين على السلع.

ولرئيس الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح لمنفذ الأوامر حال تكرار مخالفة قواعد العمل بناءً على تقرير مخالفات تعده البورصة أو الإدارة المختصة بالهيئة.

مادة ٢٦ مكرراً (١٧) - تسري على شركات الوساطة ببورصات العقود الآجلة الأحكام المتعلقة بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الواردة بالباب الثالث من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب وبما لا يتعارض مع أحكامه.

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ٢٧ – تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطها أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

(ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أورقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

(ج) رأس المال المخاطر.

(د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

(هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

(و) السمسرة في الأوراق المالية.

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية.

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات الى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التى تدخل فى تلك الأنشطة.

مادة ٢٨ - لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل.

وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذى تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الادارى.

مادة ٢٨ مكرراً * – يُنشأ بالهيئة سجل تقيد به الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة فى جميع الحالات التى يتطلب فيها ذلك هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

* تم إضافة المادة رقم (٢٨ مكرراً) بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨ – مدرجةً بين المادتين (٢٧) و(٢٨).

وتلتزم هذه الشركات عند قيامها بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة بمعايير التقييم المالى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل.

مادة ٢٩ - يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى:

(أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

(ب) أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون.

(جـ) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

(د) أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه وإستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره..

مادة ٣٠ - يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو إستكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشركة.

فإذا إنتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.

مادة ٣١ – لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد إستقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

(أ) توجيه تنبيه الى الشركة.

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

(جـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر إجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

(د) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات.

(هـ) حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس ادارة جديد بالاداة القانونية المقررة.

(و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.

مادة ٣٢ - يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقاً للفقرة السابقة.

مادة ٣٣ - لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت من أن الشركة ابرأت ذمتها نهائيا من إلتزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٣٤ - على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (27) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى.

(الفصل الثاني)

صناديق الاستثمار

مادة ٣٥ [١]- يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار، طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى، ويحدد مجلس إدارة الهيئة ضوابط هيكل تشكيل مجلس الإدارة بمراعاة طبيعة نشاط صناديق الاستثمار.

مادة ٣٦ [٢]- يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا

١ المادة رقم (٣٥) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ الفقرة الثالثة من المادة رقم (٣٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية في صورة وثائق إستثمار يشارك حاملوها في نتائج إستثمارات الصندوق.

ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك، أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي ترخص لها الهيئة بذلك، ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة.

مادة ٣٧ - يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية:

١. السياسات الاستثمارية.

٢. طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

٣. اسم الجهة التي تتولى إدارة الصندوق وملخص وافٍ عن أعمالها السابقة.

٤. طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق و إجراءات إسترداد قيمة وثائق الاستثمار.

مادة ٣٨[١] - يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصرى، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهماً فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن الأوراق المشار إليها معتمداً من أمين الحفظ على النموذج وفي المواعيد التي تحددها الهيئة.

مادة ٣٩ - يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار إستبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

---

١ المادة رقم (٣٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

مادة ٤٠ - يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يُعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد.

وتسري أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام.

مادة ٤١ [١]- يجوز للبنوك بعد الموافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة.

(الفصل الثالث) [٢]

شركات التوريق

مادة ٤١ مكرراً - شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها. وتعد شركة التوريق – فى تطبيق أحكام هذا القانون – من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم ((محفظة التوريق)).

ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة ، أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤١ مكرراً (١) - تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة. ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق فى مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التى تصدرها الشركة بصفته نائباً عنها، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم

---

١ المادة رقم (٤١) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

٢ تم إضافة {الفصل الثالث- شركات التوريق}، المواد (٤١ مكرراً – ٤١ مكرراً ٨) للباب الثالث بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (أ) في ٢٠٠٤/٦/١٧.

الوصول .

وتكون الحوالة فى جميع الأحوال نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها.

مادة ٤١ مكرراً (٢)- يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق، ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمانات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيلة.

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتمانى لمحفظة التوريق التي تصدر السندات فى مقابلها والذى ينبغى ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للحفظ مرخص له وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ولأمين الحفظ، بعد موافقة شركة التوريق، استثمار المبالغ المودعة لديه وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقاً لأحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات، ولا تدخل فى الذمة المالية لشركة التوريق، ولا فى الضمان العام لدائنى المحيل أو الشركة، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة .

مادة ٤١ مكرراً(٣)- على شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات، كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر فى تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق.

مادة ٤١ مكرراً (٤) - تسري على شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة ٤١ مكرراً (٥)- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق، وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه فى هذا القانون بشأن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

مادة٤١ مكرراً (٦) - تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة.

مادة٤١ مكرراً (٧)- على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التى تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة ٤١ مكرراً (٨) - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وبترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة بالضمانات المقررة لها.

وفيما عدا حق حملة سندات التوريق فى الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة، تسري على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الإحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل.

ويكون ذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الرابع)

الاتحاد المصري للأوراق المالية

مادة ٤١ مكرراً (٩) [١]- يُنشأ اتحاد يضم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يسمى "الاتحاد المصرى للاوراق المالية"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويختص الاتحاد بتقديم التوصيات في شان تنمية نشاط سوق رأس المال، وزيادة الوعي به، وتبني المبادرات الداعمة للنشاط، وتقديم التوصيات في شأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له، والعمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الأوراق المالية، والتنسيق بين الأعضاء.

ويصدر بالنظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة، يتضمن تحديد موارد الاتحاد، ونسب تمثيل الأنشطة في مجلس إدارته.

ويجب أن يسجل الاتحاد يسجل فى سجل خاص بالهيئة، بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى له فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

وتلتزم جميع الشركات المرخص لها بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالانضمام إلى عضوية الاتحاد ومراعاة نظامه الأساسى.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة، على ألا تكون تلك التدابير مما تختص به الهيئة أو مجلس إدارتها أو رئيسه وفق أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

الهيئة العامة لسوق المال

مادة ٤٢ - الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.

مادة ٤٣ - تتولى الهيئة – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها فى أى تشريع آخر – تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات

١ المادة رقم (٤١ مكرراً ٩) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

١. تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.

٢. تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.

٣. الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها.

٤. مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية.

٥. إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة ٤٤ - مجلس إدارة الهيئة، وهو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة إختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها، وعلى الأخص:

١. وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة إختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج.

٢. وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣. تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.

٤. وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها.

٥. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

ويكون لمجلس الادارة بالنسبة الى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦.

ولمجلس الادارة أن يعهد الى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة.

مادة ٤٥ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من:

رئيس الهيئة ..... رئيساً

نائب رئيس الهيئة ..... نائب للرئيس

نائب محافظ البنك المركزي ..... عضواً

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس

الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

مادة ٤٦ - يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا بعض إختصاصاته.

مادة ٤٧ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى:

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة.

(ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

(جـ) مقابل الخدمات التي تقدمها.

(د) الغرامات التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

(هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد إعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.

مادة ٤٨ - تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها، ويرحّل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وتنظم اللائحة المالية للهيئة إستخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم إستخدامه من حصيلة هذا الحساب إيراداً ومصروفاً على موازنة الهيئة وحسابها الختامى.

مادة ٤٩ - يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها.

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة ٥٠ - تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية أثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

مادة ٥١ - تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

مادة ٥٢ [١]- يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره .

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع . وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد.

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الإستئناف المختصة.

وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها.

مادة ٥٣ - يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.

مادة ٥٤ - يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التي يوجهها مكتب التحكيم برقياً أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول.

مادة ٥٥ - تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي، وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تجاوز شهراً.

مادة ٥٦ - إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم أن تقضي في النزاع في غيبته.

مادة ٥٧ [٢] - يجب أن يبين في طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعي، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له، وما يفيد سداد رسم التحكيم.

مادة ٥٨ - يُنشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقي الطلب أخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم الحكم الذي اختاره وصفته وعنوانه، قام وزير العدل باختيار مستشار من احدى الهيئات

---

١ المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال حُكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق. دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ وسقوط المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) من القانون المشار إليه (الجريدة الرسمية العدد ٤ تابع في ٢٠٠٢/١/٢٤) والمنشور في آخر الكتاب.

٢ حكمت المحمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق. دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ بسقوط المواد (٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (هامش سابق).

القضائية محكماً عنه.

مادة ٥٩ - تسري على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه.

مادة ٦٠ - يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقّع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطار الخصوم بالإيداع .

ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٦١ - ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

مادة ٦٢ - تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٦٣[1] - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك.

٢. طرح أوراقاً مالية أو أدوات مالية من خلال الاكتتاب العام أو الطرح العام أو الخاص، أو تلقى عنها أموالاً بأي صورة، بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٣. أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، أو غيّر فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة.

٤. أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقي الاكتتابات.

٥. زوّر في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة، أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

---

١ المادة رقم (٦٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

٦. عمل على قيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

٧. قيّد في البورصة أوراقاً أو أدوات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٨. تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المساهمين أو بحملة الصكوك.

٩. تعمد مخالفة معايير التقييم المالى الصادرة عن الهيئة.

١٠. أصدر صكوكاً أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

١١. مخالفة أحكام المادة (١٤ مكرراً –١٨) من هذا القانون.

١٢. قام بتقييم الأصول أو منافعها بطريق التدليس.

المادة ٦٤[١] - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده، أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها، أو تتعامل فى الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠ مكرراً) من هذا القانون.

مادة ٦٥[٢] - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.

مادة ٦٥ (مكرراً)[٣] - يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الافصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة .

ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية.

المادة ٦٦[٤] - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، كل من تصرف فى أوراق أو أدوات مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون.

---

١ ، ٥٤ المادتين أرقام (٦٤، ٦٥) مستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسيمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.
٢ المادة رقم (٦٥ مكرراً) مضافة بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسيمية – العدد ٢٥ تابع (أ) في ٢٠٠٤/٦/٧.
٣ المادة رقم (٦٥ مكرراً) مضافة بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسيمية – العدد ٢٥ تابع (أ) في ٢٠٠٤/٦/٧.
٤ المادة أرقم (٦٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

ويعاقب كل بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من استحوذ على أوراق مالية أو أدوات مالية دون تقديم عرض شراء إجبارى في الحالات التى تستوجب ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائتحه التنفيذية.

ويحكم على المخالف في هذه الحالة برد قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة، ولا يجوز التصالح عن هذه المخالفة إلا بعد تقديم عرض الشراء الإجبارى، وأداء مقابل للهيئة لا يقل عن (١%)، ولا يزيد على (١٠%) من قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة.

مادة ٦٦ مكرراً[١]- تسري العقوبات المنصوص عليها في المواد (٦٣، ٦٤، الفقرة الأولى من المادة ٦٦، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون على بورصة العقود الآجلة.

مادة ٦٦ مكرراً(١)[٢]- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بما لا يقل عن مثل ما حققه المخالف من نفع مؤثّم أو توقّاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقّاه من خسائر أيهما أكبر كل من:

١. خالف شروط ومتطلبات الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع أو قواعد عملها.

٢. خالف شروط ومتطلبات الترخيص لخبراء التصنيف أو قواعد عملهم.

٣. خالف القواعد الصادرة أو المعتمدة من الهيئة بشأن بورصة العقود الآجلة، فيما يخص الآتى:

(أ) أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة النشاط للبورصة.

(ب) شروط الترخيص لشركات الوساطة بممارسة النشاط.

(ج) شروط الترخيص لشركات الوساطة فى الأوراق المالية بممارسة نشاط الوساطة فى العقود.

(د) شروط وقواعد ترخيص تعامل الأعضاء المتعاملين على السلع.

(هـ) مخالفة الجهة القائمة بالمقاصة والتسوية للضوابط المشار اليها بالمادة (٢٦ مكرراً ٥) من هذ القانون.

مادة ٦٧[٣]- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٦٨[٤] - يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

---

١ المادة أرقم (٦٦ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٢ المادة أرقم (٦٦ مكرراً ١) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.
٣ المادة أرقم (٦٧) مستبدلة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسيمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.
٤ المادة أرقم (٦٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (هـ) في ١٤ مارس سنة ٢٠١٨.

مادة ٦٩ - يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

مادة ٦٩ (مكرراً) [١]

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناءً على طلب من رئيس الهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

الباب السابع

الاطلاع والرسوم

مادة ٧٠ - لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل خمسين جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة.

مادة ٧١ - يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقاً به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذى يطلب الاطلاع عليه، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد إستخدامه فيه.

وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.

مادة ٧٢ - تؤدي الشركة التى يتم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسماً للتأسيس بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر، بحد أدنى خمسة آلاف جنية وبحد أقصى خمسة عشر آلف جنية ، ومقابلاً سنوياً للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع أثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه.

مادة ٧٣ - تؤدي الشركات التي تصدر أوراقاً مالية رسماً للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل اصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

---

١ المادة رقم (٦٩ مكرراً) مضافة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسيمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٩.

الباب الثامن

اتحادات العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية الأسهم

مادة ٧٤ - يجوز للعاملين فى أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس إتحاد يسمى ((اتحاد العاملين المساهمين)) يكون له الشخصية المعنوية، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال، دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية.

وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى:

١. الشروط الواجب توافرها في الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء الاتحاد.

٢. أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند إنتهاء الخدمة.

٣. الشروط الواجب توافرها في الاتحاد و إختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة.

٤. الموارد المالية الذاتية للاتحاد:.

ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذي أنشىء من أجله.

مادة ٧٥ - يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة، وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.